

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- هل يلحقه نسب ولدها على روايتين .
- قوله وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و الكافي و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و الرعاية الكبرى و الفروع .
- إحداهما : يلحقه نسبه صححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز .
- والرواية الثانية : لا يلحقه نسبه وهو المذهب .
- نقله الجماعة عن الإمام أحمد C و صححه في النظم .
- قال أبو بكر عليه العمل .
- قال الإمام أحمد C لما لزمه من الجلد أو الرجم .
- وقال الشيخ تقي الدين C إن طن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده .
- وعنه : يحد فلا يلحقه نسبه كما لو لم نحلها له ولو مع طن حلها نقله مهنا .
- وعنه : فيمن وطء أمة امرأته إن أكرهها عتقت وغرم مثلها وإلا ملكها .
- قال الشيخ تقي الدين C وليس ببعيد من الأصول .
- وهذه الرواية ذكرها الشيخ تقي الدين C